

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2068 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري هـB .

ولا بعض على بعضها تشفوا ولا بمثل مثلا إلا بالذهب الذهب تبيعوا لا (قال A إرسول أن Y
تبيعوا الورق الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا
بناجز) .

[2069] .

[ش (تشفوا) من الإشفاف وهو التفضيل . (غائبا) مؤجلا . (بناجز) بحاضر]